الطبيعة القانونية والشرعية للدية
(دراسة مقارنة)

م .م .مصطفى راشد عبدالحمزة ألكلابي
جامعة واسط ـ كلية القانون

ملخص البحث

الدية هي المال المؤدى إلى المجني علية أو ولية بسبب جناية القتل الخطأ ، أما القتل العمد فعقوبته القصاص ويقابلها الإعدام مع عدم التماثل في القانون الوضعي ، ولكن بما إن الدية هي عقوبة في أصلها وتسدد إلى المجني علية أو ورثته ولا تسدد إلى بيت المال خزينة الدولة وهذا أثار اختلافا كبيرا على مستوى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون حول طبيعتها ، هل هي تعويض أم عقوبة ، وسبب اختلاف الفقهاء حول طبيعة الدية نتيجة تمتع الدية بصفات وخصائص كل من العقوبة والتعويض ففيها خصائص العقوبة ، من اذ[إنها مقدرة من قبل الشارع ، ولا يتوقف الحكم بها على طلب المجني علية ، وعند التنازل عنها تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وفيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله وهي هنا تقترب من الغرامة مع الفارق اذ إن الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة . كما لها مميزات التعويض لأنها مال خالص للمجني علية أو ورثته ويجوز للمجني علية أو ورثته التنازل عنها ، ولو افترضنا إنها عقوبة فحسب لما وجبت على العاقلة لقولة تعالى ((لا تزر وازرةوزر أخرى)).

فإذن للدية وحسب استعراض اراء الفقهاء طبيعة مزدوجة ، فهي وان كانت عقوبة في أصلها إلا إنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض .

كما إن الدية تتشابه مع بعض الاصطلاحات كالارش فالمال المدفوع عن النفس يسمى دية فحسب ، بينما المال المدفوع عن الإصابات أي ما دون النفس يسمى أرشا كما يمكن أن يسمى دية. وكذلك الغرامة تقترب من الدية ذلك لان كلاهما عقوبة مالية لكن الغرامة تسدد إلى خزينة الدولة والدية تسدد إلى المجني علية وورثته ، وأخيرا تتشابه الدية مع ما يسمى بحكومة العدل أو الحكومة ويقصد بها مبلغ من المال يعطى عن أي جرح أو إصابة لم يحدد الرسول (صلى الله علية وآلة وسلم) له دية أو أرشا وتسمى بحكومة العدل لان القاضي يحكم بها بناءً على تقدير أهل الخبرة ، ومبلغها غير مقدر بعكس الدية الثابت مقدارها شرعا .

وأخيرا فالغرض من دفع الدية في الشريعة الإسلامية إضافة إلى إطفاء الغيض والألم في نفس المجني علية وذويه ، بان الجاني يتطلع من وراء ذلك نيل توبة من الله عز وجل ، أما في القانون فالجدل لا زال مستمر حول اثر دفع الدية على مسؤولية الجاني ، ولكن المصلحة العامة وكما يرى البعض تقتضي تخفيف العقوبة

بدفع الدية ، وفي حالة تفعيل الحكم بالدية سيؤدي ذلك إلى قطع الطريق عمن يحكمون بغير ما انزل الله كالفصل العشائري مثلا ، والذي نهى عنة الباري عز وجل وعما يشابهه بقولة تعالى ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)) (سورة المائدة ، الآية ٥٠) .

Conclusion

Blood money is Money Performed To The Victim Attic Or And Mechanism Because of Felony Murder Error , The Murder is punished with retribution and the corresponding Penalty with the asymmetry In positive law, And But since The Blood money is the penalty in Origin And pay To The victim Or His heirs do not pay To House of the State Treasury Money Raised a significant difference at the level of the scholars of the Law Islamic About nature and the law, you are compensated Or Penalty , The reason for the different scholars about the nature of the result of parental enjoyment of parental qualities and characteristics of both punishment and compensation wherein the properties of the sentence , In terms of It is estimated by the street, the rule does not depend on the request of the victim, and when waived Replaced by the death Taziria, And The meaning of the rebuke of the offender by depriving him of a portion of his property which is close to here with the difference of the fine as the fine shall revert to the state treasury. Have advantages as compensation for the money it pure to the victim or his heirs may be the victim or his heirs waive Atha , If we assume it is only the death of what is obligatory on the rational interpretation of the meaning ((no bearer of burdens shall bear another overalls)) .

So let According to a friendly review of Arara scholars dual nature , It was death, and that in Origin But It Penalty Going on my N Punishment and compensation.

As The Parental Are similar With certain terms Kalarc Money pain D Vua self-called friendly only, while the money paid for Injuries Ie without the self-called ARCHAMPS Can also be That So-called friendly . As well as fine as close to the parental The Both financial penalty but pay the fine To The state treasury and paid parental To The victim and his successors, And finally Are similar Blood money with the so-called government of Justice Or Government means the amount of money given for any injury Or Infection Did not specify

the Prophet (peace be upon And machine Him) His Friendly Or ARCHAMPS And called the government of Justice Because Judge Judged by the At the discretion of People Experience , And amount of unrated Unlike fixed amount of blood money in Islam.

المقدمة

أولا:- أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال الجدل الذي احتدم بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول طبيعة الدية والتي يدور مفهومها بين العقوبة والتعويض ، ولقد شرع الإسلام الحكم بالدية لغايات عظيمة وفوائد جسيمة ففيها ردع للجاني عن الجناية التي ارتكبها وفيها تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني علية ، فلم يذهب هذا الدم الذي أريق هدرا بل ترتبت علية هذه الإحكام .

وبما إن الدية هي عقوبة مالية يتم توقيعها على شخص ارتكب جريمة قتل خطا فهي عقوبة في أصلها لكنها لا تعطى إلى بيت المال أو إلى خزينة الدولة (كالغرامة) ولكنها تسدد إلى المجني علية أو ورثته وفيها فكرة التعويض اذ إنها ترجع إلى إطفاء الألم والغيض في نفس المجني علية وذويه فهي ترضية لهم بشكل محدود ، ولكن هذا التعويض لا يماثل تماما أحكام التعويض في القانون المدني لأنة محدود المقدار وله احكامة الخاصة .

ومهما يكن من الأمر فان حسم طبيعة الدية الشرعية والقانونية ليست بالأمر اليسيرلانها تمتاز بصفات وخصائص كل من العقوبة والتعويض ، فلها صفات العقوبة من اذ إنها لا يتوقف الحكم بها على طلب المجني علية ، وعند التنازل عنها تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وهي مقدرة من قبل الشارع ، ولا يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص ، كما لها مميزات التعويض لأنها مال خالص للمجني علية أو ورثته ، ويجوز للمجني علية وورثته التنازل عنها ، ولو افترضنا بأنها عقوبة لما وجبت على العاقلة .

كما تبرز أهمية البحث في إن الدية تقترب بل تتشابه في بعض الأحيان في معناها ومضمونها مع اصطلاحات كثيرة على مستوى الفقه الإسلامي والقانون كالارش والغرامة والحكومة وغيرها ، لذلك يجب إزالة هذا التداخل لكي نصل إلى إبراز طبيعة الدية وذاتيتها التي تتسم بها ، والحكمة من تشريعها .

ثانياً :- إشكالية البحث

أقرت الشريعة الإسلامية الدية ونظمت أحكامها وأولتها اهتماما كبيرا وبتفصيل دقيق من اذ أصل مشروعيتها وحالات وجوبها ومقدارها ومن تجب علية ومن تجب له ، وبالتالي لا نجد في هذا المجال حاجة للاستطراد في أمر لم يختلف

الفقهاء فيه أو على الأقل في جوهرة ، لكن طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية والقانون اذ إنها تؤول إلى المجني علية أو ورثته أثارت خلطا كبيرا لدى الفقهاء بين اعتبارها عقوبة أم تعويض أم هي ذات طبيعة مزدوجة بمعنى إنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض .

ولأهمية اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وما توصلوا إلية من خلال الأدلة التي اعتمدوا عليها حول هذا الموضوع ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا ((الطبيعة القانونية والشرعية للدية (دراسة مقارنة).)) ومن هذا المنطلق فقد اخذ البحث صبغة معينة فرضتها طبيعته التي من اجلها بحث .

خطة البحث :-

لغرض تحقيق الهدف المرجو من البحث سنتناوله على مبحثين يتضمن المبحث الأول تحديد مفهوم الدية في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني ، وتمييز الدية عما يشابهها ، فيما سيتضمن المبحث الثاني الطبيعة القانونية والشرعية للدية ، وأخيرا ننتهي بخاتمة تنصب على جوهر ما تم التوصل إلية من نتائج وتوصيات محاولين في ذلك تحقيق تلك الأهداف ، وعلى النحو التالي :-

المبحث الأول: مفهوم الدية، وتمييزها عن غيرها.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطآ ومن قتل مؤمناً خطآ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..." (١). فاصل مشروعية الدية الآية الكريمة المتقدمة ، لذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث على مطلبين نستعرض في المطلب الأول لمفهوم الدية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني ، ومن اجل عدم الخلط بين الدية وبين ما يشابهها ارتأينا تخصيص المطلب الثاني لتمييز الدية عن بعض الاصطلاحات وذلك على الوجه التالي .

المطلب الأول: مفهوم الدية.

الفرع الأول:- تعريف الدية في اللغة:

الدية واحدة وجمعها الديات ، والهاء عوض عن الواو ، واصلها : ودية ، فحذفت الواو ، تقول وديت القتيل أدية دية ، إذا أعطيت ديته ، واتديت ، أي أخذت ديته ، وإذا أمرت منة قلت : دفلانا ، وللاثنين ديا ، وللجماعة دوا فلانا . والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف ، ويقال ودي القاتل المقتول إذا اعطي ولية المال ، وسمي ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر[٢] .

وفي الحديث (أن أحبوا تأدو ، وان أحبوا وأدوا) أي إن شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الدية ، يقال ودا فلان فلانا إذا أدى ديته إلى ولية ، والدية حق القتيل[٣].

الفرع الثاني : تعريف الدية في الاصطلاح

أولا : التعريف في الاصطلاح القانوني

إن اختلاف الفقهاء سواء فقهاء القانون أم فقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة الدية بين اعتبارها عقوبة أم تعويض (والذي سنتناوله في محلة من البحث) جعل من اختيار تعريف للدية أمر في غاية الصعوبة ، لذلك سنعرض تلك الآراء لنرجح أصوبهاهنالك جانب كبير من الفقه[٤] يذهب إلى إن الدية هي عقوبة مالية لكنها تدخل في مال المجني علية ولا تدخل خزينة الدولة (الغرامة) وتستحق لأولياء الدم في القتل العمد في حالات امتناع القصاص ، كما تستحق لهم بصفة أصلية في القتل الخطأ وإسقاط الجنين ، فهي ربما تكون عقوبة أصلية في القتل الخطأ أو عقوبة بديلة في القتل العمد في حالة امتناع القصاص ، وهذا ما أكدت علية المادة (٥٨) من مشروع قانون تطبيق أحكام القصاص والديات في ليبيا [٥] .

أما الجانب الآخر من الفقه [٦] فقد ذهب إلى إن الدية في حقيقتها تعويض يدفعه الجاني إلى المجني علية أو لاوليائة مقابل ما نتج عن اعتدائه من ضرر، اذ إن القانون المدني العراقي نص في المادة ٢٠٢ منة على أن ((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)) وكذلك المواد ٢٠٣ و٢٠٤ اذ تنص الأخيرة على إن

((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ماذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) اذ يبدو ذلك جلياً اذ يتم الاتفاق على الدية خارج مجلس القضاء الأعلى وعلى مبلغ من المال اكبر أو اقل من المبلغ المقرر أصلا للدية (وهو ما يسمى بالفصل العشائري) . كما إن المشرع الجنائي العراقي وفي احد قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل [٧] أكد على إن

((..... ب:- تتولى المحكمة المختصة تقدير دية القتيل (مبلغ التعويض) وتدفع إلى ورثة المجني علية حصراً وفق أنصبتهم الشرعية ويمنع أفراد عشيرته أو غيرهم من اخذ شئ منها بأي حال من الأحوال ، ويعاقب المخالف لذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات)) وهذا تعبير صريح وواضح على إن موقف المشرع العراقي من طبيعة الدية محل البحث هو أن الدية تعويض ، كذلك المشرع المصري عند اقرارة مبدأ الدية في تشريعه نظر إليها باعتبارها تعويضاً لا عقاباً وقصد أن تحل محل التضمينات التي قررها القانون المدني إذا شاء صاحب الحق استيفاءها[٨]

.

فالدية في واقع الأمر ذات طبيعة مزدوجة ، فيها صفات ومميزات كل من التعويض والعقاب ، فهي من جانب المجني علية وذويه هي تعويض عما فقده

المجني علية واوليائة وتعويضاً لهم عن الضرر الذي حل بهم جراء ارتكاب الجريمة ، فهي مال خالص لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني علية عنها ، أما من جانب الجاني وعاقلته فهي عقوبة جنائية أصلية اذ يؤدون المبلغ المالي المعين جزاء ما ارتكبه هذا الجاني لكي يرتدع ولا يتساهل في ارتكاب جناية أخرى ، فطبيعتها مستمدة من فلسفة العقوبة وإغراضها .

ان اختلافات الفقهاء تدور حول هل تعد الدية عقوبة أم تعويض، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني تحت عنوان طبيعة الدية القانونية والشرعية.

ثانيا : التعريف في اصطلاح الشريعة الإسلامية :

ذكر علماء الشريعة الإسلامية الكثير من التعاريف للدية ،وكلها متقاربة لذلك سنتناول تعريف الدية في المذاهب الإسلامية ، ومن ثم نشير إلى التعريف المناسب .

١.الدية عند الحنفية[٩] بأنها : اسم للمال الذي بدل النفس ، أو هي المال الواجب بالجناية في النفس والإطراف ، وبهذا تخرج دية العمد إذا تنازل المجني علية عن القصاص ورضي الجاني بدفعها إلية ،واخرج الأحناف هذا النوع من المال لأنة لا يسمى عندهم دية بل يسمى صلحاً .

٢. الدية عند الجعفرية : هي ما يعطى من المال عوضاً عن النفس أو العضو أو غيرهما [١٠] .

٣.الدية عند المالكية : هي مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه أو جرحه ، مقدر شرعاً لا بالاجتهاد[١١] .

٤.الدية عند الشافعية :هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[١٢] ، وخرج بهذا التعريف الجناية على العبد فلا يسمى المال المدفوع له دية ، وقد شمل التعريف المال المدفوع بسبب الجناية على نفس الإنسان أو مادون النفس .

٥.الدية عند الحنابلة : ذكر البهوتي الحنبلي [١٣] بان الدية :هي المال المؤدى إلى مجني علية أو ولية بسبب جناية .

وهذا التعريف شمل جميع المال المؤدى مما تسببه الجناية ، ويشمل حينئذ الجناية عمداً في حال تنازل المجني علية أو ولية ، والجناية شبة العمد ، والجناية الخطأ ، وسواء دفع المال إلى المجني علية في حال الجناية فيما دون النفس ، أو دفع إلى الولي في حال الجناية على النفس وهذا التعريف هو المناسب ، لأنة جامع مانع ، وان كانت الاختلافات بين التعريفات السابقة اختلافات بسيطة إذا لم يختلف احد من الفقهاء المسلمين على إن الدية : هي المال الذي يدفع للمجني عليه أو لورثته من بعده ، سواء كانت الجناية في النفس أو دون النفس ، وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأ ، وان كان هنالك من يذهب إلى حصر الدية بالجناية الخطأ فقط ، وقد سمي هذا المال في القرآن دية لقوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا).

المطلب الثاني :- تمييز الدية عما يشتبه بها

هناك اصطلاحات كثيرة على مستوى الفقه الإسلامي والقانوني تتداخل في معانيها مع اصطلاح الدية ، وهي الارش ، والغرامة ، والحكومة ، ولابد من بيان مفهوم هذه المصطلحات منعاً للالتباس ، وسنتناول كل مصطلح في فرع مستقل وعلى الوجه التالي :-

الفرع الأول :- تمييز الدية عن الارش

الارش هو الواجب في الجناية على مادون النفس ، أي القيمة الواجبة في سائر المتلفات ويقول الفقهاء بأنّة اقل من الدية أو جزء منها ، وهو دية الجراحات ، بمعنى إخر ان الارش دائماً يكون فيما دون النفس بينما الدية تكون في النفس ومادونها [١٤] ويعرفه البعض [١٥] بأنة تفاوت ما بين قيمة صحيحاً ومجنياً علية بتلك الجناية من ديته . والارش على نوعين ارش مقدر وارش غير مقدر ، فالأول : هو ماحدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل وغيرها . والثاني : هو ما لم يرد فيه نص بل يترك أمر تقديره إلى القاضي ويسمى هذا النوع من الارش حكومة [١٦] وربما يكون الاختلاف بين الدية والارش اختلافا في اللفظ فحسب من اذ إن الجميع متفقون على إن العاقلة تتحمل ما يجب بالجناية على النفس أو مادونها بشروطه ، سواء سميناه دية أم أرشا فهو خلاف يرجع إلى التسمية والتلقيب .

لكن يظهر الاختلاف في إن المال المدفوع في الإصابات التي دون النفس يسمى أرشا كما يسمى دية فالمال المدفوع في القتل يسمى دية ولا يسمى أرشا لكن فيما دون النفس يمكن أن يسمى أرشى أو دية على حد السواء .

الفرع الثاني :- تمييز الدية عن الغرامة .

الغرامة في القانون هي ألزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ، وهي عقوبة وتكون أصلية في الجنح والمخالفات

(المادة ٢٦ – ٢٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) ولا تكون كذلك في الجنايات (٩٢ – ٢ عقوبات عراقي) وعندما انتقل حق العقاب إلى الدولة بدلا من المجني علية (عندما عدت الجرائم اعتداء على الجماعة قبل أن تكون اعتداء على الفرد) أهملت الدية وحل محلها عقوبة الغرامة(١٧) ومقدار الغرامة بعد أن كانت المادة (٩١) تحدده ، اصدر المشرع العراقي قانون تعديل الغرامات بالقانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٠) والذي حددها حسب جسامة الجريمة في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ، وفي الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وفي الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فبعضهم يعد الغرامة هي ذاتها الدية اذ يعدون أدلة

وجوب الدية دليل على وجوب الغرامة ، فقد اجمع العلماء على وجوب الدية على القاتل خطا ، والدية عقوبة مالية جبرا على القاتل مما يدل على مشروعية الغرامة [١٨] ومما تقدم يظهر بان الغرامة تؤول إلى (الخزينة العامة) على عكس الدية التي تعطى إلى المجني علية أو ذويه حسب أنصبتهم بالميراث فهي ترضية لهم وإطفاء الألم والغيض في نفوسهم ، وتلتقي الغرامة مع الدية في إن كلاهما محدد المقدار بالنص سواء في القانون الوضعي أم في الشريعة الإسلامية ، فمقدار الغرامة سبقت الإشارة إلية ، أما مقدار الدية فلم يحدد القران الكريم مقدارها أو مبلغها وإنما أوكلت إلى السنة التي عينت بالفعل مقدارها الكامل بألف مثقال من الذهب أو بمائة بعير أو مائتين من البقر، ويمكن أن يكون ثمن هذه الأنواع مالا إذا حصل اتفاق بين طرفي القضية[١٩] وعلى رأي اغلب الفقهاء بان الأصل في الدية الإبل ورأي آخر يذهب إلى إن الأصل في الدية ثلاثة أصناف هي الإبل والذهب والفضة وهذا رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي [٢٠] .

الفرع الثالث :- تمييز الدية عن الحكومة

الحكومة في اللغة من حكم والحكم القضاء ، وهي تقويم الجنايات والمتلفات التي لم يشرع فيها تقدير، وتسمى بالحكومة أو حكومة العدل لان التعويض الواجب بها لا يستقر أمرة إلا إذا كان قد اجتهد بة حاكم ، باذ لو اجتهد فيه غيرة لم يستقم [٢١] وحكومة العدل أن يقدر المجني علية عبد فيقال قيمته دون الجناية قبل وقوعها عشرة ومع الجناية بعد وقوعها تسعة فالتفاوت عشر فيجب مثل نسبته من الدية بشرط أن لا تزيد على مقدار الطرف المجروح ، فغرامة الجناية في حكومة العدل تتحدد على أساس نسبة العجز إلى الدية الكاملة [٢٢] كما ذكرنا بأنة يطلق على دية الجروح الأرش وهو عندما تكون الدية مقدرة ، أما إذا لم تكن مقدرة فتسمى حكومة العدل ، وأي تلف أو جرح لم يحدد له الرسول ﷺ دية أو أرشاً ففيه حكومة وهي ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة ، في حين إن الدية محددة بالنص بقولة تعالى ((ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلة إلا أن يصدقوا)) ومقدار الدية بينة الرسول ((صلى الله علية وآلة وسلم)) بقولة ((وفي دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعه ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو مخاض))[٢٣] فهذان النصان في القران الكريم والسنة النبوية يبينان نوع ومقدار وأوصاف الدية فلا مجال لحكومة العدل فيه .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية والشرعية للدية .

ربما جدلاً لم يحتدم حول أي موضوع كالجدل الذي احتدم حول طبيعة الدية سواء على مستوى فقهاء الشريعة الإسلامية ، أو فقهاء القانون الجنائي والمدني ، على اعتبار إن الدية تتداخل بمواضيع ، فتكون عقوبة في بعض الأحيان ، وتكون تعويض في أحيان أخرى ، وربما يختلط فيها الجزاءان المدني والجزائي ، علية سنتناول الطبيعة القانونية والطبيعة الشرعية للدية وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : طبيعة الدية في القانون :-

بداية يجدر بنا أن نشير إلى إن المشرع الجنائي العراقي لم يأخذ بنظام الدية على الرغم من إن الشريعة الإسلامية أقرته واولتة اهتماما كبيرا وبتفصيل دقيق (سنشير إليها في محلها من البحث) لكن التشريعات الجنائية في بعض البلدان العربية والاسلامية كالسعودية والامارات وايران قد أخذت بالدية ونظمت أحكامها [٢٤]، لذلك سنوضح طبيعة الدية في القانون العراقي والمقارن إن المشرع الجنائي العراقي حينما ذكر أنواع العقوبات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة(٨٥) منة لم يذكر الدية كعقوبة حالة كحال بعض البلدان العربية التي عدت الدية عقوبة لجرائم معينة [٢٥] وكذلك الشريعة الإسلامية حينما جعلت عقوبة الدية لجريمة القتل الخطأ وشبة العمد علما بان القوانين الوضعية لا تعترف بشبة العمد في القتل إلا أنها تجعل هذا النوع من القتل ضربا مفضيا إلى الموت وجعلت عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة (٤١٠ عقوبات) ، ولجريمة العمد عند توافر حالة من حالات امتناع القصاص وأسباب سقوط أو امتناع القصاص هي فوات محل القصاص العفو الصلح ارث حق القصاص [٢٦] . ومع ذلك فقد ذكر المشرع العراقي مصطلح الدية وكان يقصد بها مبلغ التعويض وذلك في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٧٢) بتاريخ ٣٠\ ١٢\ ٢٠٠٣ والذي جاء فيه

((تتولى المحكمة المختصة تقدير دية القتيل (مبلغ التعويض) وتدفع إلى ورثة المجني علية حصراً وفق أنصبتهم الشرعية .....)) وهذا يعني إن طبيعة الدية التي قصدها المشرع العراقي هي أن تكون تعويضاً وليس عقوبة .

وعلى مستوى الفقه الجنائي فقد اختلف الفقهاء حول طبيعة الدية إلى آراء ، لذلك سنسلط الضوء على أهم تلك الآراء . يذهب رأي إلى إن الدية ماهي إلا بدل النفس وتستحق لمجرد القتل بصرف النظر عن الضرر الأدبي المترتب علية فهي تعويض عن القتل وقد أصبح ألان التعويض بكل صورة خاضعاً لتقدير المحاكم طبقاً لإحكام القانون المدني [٢٧] اذ أكد القانون المدني في المواد ٢٠٢ – ٢٠٣ منة على إن الأفعال غير المشروعة التي تقع على ورأي آخر يعد الدية عقوبة مالية مقدرة شرعاً وواجبة كعقوبة أصلية في القتل الخطأ وشبة العمد وكعقوبة بديلة عن القصاص في حالة امتناع تنفيذ القصاص ، كما لها صفات العقوبة من اذ إنها لا يتوقف الحكم بها على طلب المجني علية ، ومقدرة من قبل الشارع ، ولا يختلف

مقدارها باختلاف الأشخاص ، أما عن قاعدة شخصية العقوبة ويجب أن لا تمس إلا فاعل الجريمة فالدية لا تتعدى تلك القاعدة حينما تلتزم بها عاقلة الجاني على اعتبار إن القتل الخطأ إنما يرجع إلى سوء التربية وفساد التوجيه مما يسال عنة أقارب المخطئ ، فكان الشارع افترض الخطأ في عاقلة الجاني[٢٨] فالدية وفقا لما تقدم عقوبة وليست تعويضا وان كانت من العقوبات التي تصيب الإنسان في ماله وهناك من يذهب إلى إن الدية إنما ترجع إلى إطفاء الألم والغيض في نفس المجني علية وذويه ، فهي ترضية لهم بشكل محدود ، كما هو ملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي ، فهي أذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص ، ولكنة تعويض محدد المقدار وله أحكام خاصة ، ونظراً لاتساع مدى التعويض المدني يلجا إلية الناس ولا يلجاون إلى الدية[٢٩] .

وهنالك من يذهب[٣٠] إلى إن المشرع المصري عند اقرارة مبدأ الدية في تشريعه إنما نظر أليها باعتبارها تعويضاً لا عقاباً ، وقصد أن تحل التضمينات التي قررها القانون المدني إذا شاء صاحب الحق استيفاءها ، اذ نصت المادة (٧) من قانون العقوبات المصري بان :- ((لا تحل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء)) . ومما تقدم يتضح إن هناك خلافا واسعا حول طبيعة الدية ، ولكنها في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والتعويض أي إن للدية طبيعة مزدوجة أما عن اثر دفع الدية على مسؤولية الجاني في القانون ، فان أحكام القانون الجنائي العراقي ولاسيما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لا يعرف انقضاء الدعوى الجزائية بالدية أو تخفيف العقوبة الجنائية بها لان عقاب الجاني لا شان لولي الدم فيه بل هو حق للمجتمع يمثله الادعاء العام [٣١] وتوقعه سلطة القضاء ، كما لا يعترف القضاء الجنائي العراقي بنظام الدية فلا يوجد تاثيرلها ولا يطبقها لان قانون العقوبات محكوم بمبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص

(المادة الأولى عقوبات) ولا يوجد فيه نص يعترف بالدية واحكامه تتدرج من الإعدام إلى السجن المؤبد والمؤقت والحبس الشديد والبسيط والغرامة والفارق بين الدية والغرامة سبقت الإشارة إلية . ولكن بما إن الدية في المجتمع العراقي تأخذ شكلا آخر وهو ما يسمى ((بالفصل العشائري)) مع الفارق البسيط بينهما ، فغالبا مايتم دفع الدية عن جريمة القتل خارج مجلس القضاء الأعلى فربما يعد ذلك تنازلا أو صلحا ، لذلك يذهب البعض[٣٢] الا أن التصالح ودفع تعويض للمجني علية قبل صدور الحكم في الدعوى قد يدفع المحكمة إلى تخفيف العقوبة إذا كان لهذا التخفيف مبررمن واقع الدعوى ، ولكن إذا كانت الجريمة بالغة القسوة فان المحكمة قد لا تجد في سداد التعويض لأهل المجني علية مبررا لتخفيف العقوبة ، وهذا أمر موضوعي للمحكمة وسلطتها فيه مطلقة ولا رقابة لمحكمة النقض (التمييز الاتحادية) عليها في تقدير العقوبة فهي وحدها التي تقدرها وتطبقها ما دامت بين الحدين الأعلى والأدنى

، وهذا الرأي حسب ما نعتقد بأنة جدير بالاحترام ويصب في مصلحة العدالة ويحث الناس على التصالح والابتعاد عن الثار ويزرع روح المحبة والتسامح بين أفراد المجتمع .

الفرع الثاني : طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية

اذ إن الدية تؤول للمجني علية أو ورثته أثارت خلطاً كبيراً بين الفقهاء فهل هي عقوبة ، أم تعويض ، أم هي عقوبة من جهة ، وتعويض من جهة أخرى . وسنعرض ذلك فيما يلي .

أولا : الأدلة على إن الدية عقوبة :

ذهب عدد من الباحثين (٣٣) إلى إن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ ،ولم تذكر في القتل العمد في قولة تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله علية ولعنة واعد له عذاباً أليما) (٣٤) فالعقوبة المذكورة في الآية للقاتل عمداً فقط ، أما القاتل شبه العمد والخطأ فيعاقب بالدية فقط ، فالدية تجب في القتل الخطأ كعقوبة أصلية ليست بلاً من عقوبة أخرى . ويقول البعض الآخر [٣٥] من الخطأ عد الدية تعويضاً للتشابه القوي بينها وبين التعويض ، إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الإفراد

وهنالك [٣٦] من يبرهن على إن الدية هي عقوبة من ناحيتين الأولى : أن الله تعالى جعل عقوبة القاتل العمد القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة ، وأما القاتل خطا فجعل عقوبته الدية والكفارة ، فبهذا تكون الدية عقوبة للجاني وزجراً له عن فعله الذي ارتكبه . والثانية : هي إن الدية تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل ، ولا يتوقف تعلقها بالذمة على طلب مستحقيها ، وان كان لهم بعد ذلك أن يسقطوها ، فهي وجبت بناء على ماحصل من الجاني وما ارتكبه من جناية.

كذلك ذهب فريق إلى إن الدية عقوبة مالية في جميع حالات استحقاقها ، وعللوا وجوبها في القتل الخطأ إنما يرجع إلى سوء التربية مما يسال عنة أقارب المخطئ ، فكان الشارع افترض الخطأ في عاقلة الجاني[٣٧] وبما إن الدية عقوبة محددة فهي حد ، ويرى البعض بان إلزام العاقلة بالدية ليس على سبيل مؤاخذة البرئ بالسقيم لان ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعي تابع للمصلحة فهو على سبيل المؤاساة والمعاونة[٣٨] . فظلاً عن ذلك فان أكثر الفقهاء المعاصرين [٣٩] يرون بن الدية عقوبة جنائية ، ودليل قولهم في ذلك إن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ ، وتكون عقوبة بديلة عن القصاص في القتل العمد وذلك لأنهم وجدو بالدية صفات وخصائص تدل على كونها عقوبة ، ومن هذه الصفات والخصائص على سبيل المثال :- إنها مقدرة من قبل الشارع ، ولا يتوقف الحكم بها على طلب المجني علية ، عند التنازل عنها تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وأخيرا إن فيها معنى الزجر للجاني

بحرمانه من جزء من ماله وهي هنا تقترب من الغرامة مع الفارق اذ إن الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة .

ثانياً .الأدلة على إن الدية تعويض

الدية مبلغ من المال فهي في حقيقتها تعويض يدفعه الجاني إلى المجني علية أو ذويه مقابل ما نتج عن اعتدائه من ضرر ، فالدية هي ضمان خالص ، وليست من العقوبة في شئ ، وقد استدل بعض الفقهاء على إن الدية تعويض خالص بأنها لا تجب جزاء لجريمة ، بل تعويضاً للضرر، ولو كان العمل الذي سببه غير جريمة لوقوعه من غير مكلف فتستحق بفعل الصبي والمجنون [٤٠] . كذلك هناك من اتجه إلى إنها تعويض بدليل أنها مال يلتزمة الجاني أو عاقلته في ذمتهم وليست عذاباً يمس الجاني في بدنه ولا نفسه كالأصل في العقوبة ولا تصيب الدولة من الدية شيئاً بل تخلص للمجني علية وورثته ، ويقتصر حق الدولة على العقاب بالتعزير[٤١]

فإذن الدية تعويض مالي بحت لا تتخلله أية عناصر شخصية مستمدة من الظروف الشخصية للطرفين كمنزلة الجاني أو المجني علية ولا بالرغبة في الانتقام والتشفي ، كما إنها ليست عقوبة لأنها لا يتوفر فيها عنصري الزجر والردع وإنها تجب على الجاني كما تجب على العاقلة في حال الجناية خطا ، وهي تقدر بقدر الضرر ، كذلك هي جبراً وتعويضاً للإصابة البدنية (٤٢).

ثالثاً :- الدية لها طبيعة مزدوجة فهي عقوبة من جانب وتعويض من جانب آخر .

بما إن الدية عقوبة في أصلها لا تعطى إلى بيت المال ولا إلى خزينة الدولة ، ولكنها تسدد إلى المجني علية أو ورثته ، لعل هذا هو الذي أثار لبساً عند الفقهاء حول طبيعة الدية بين اعتبارها عقوبة أم تعويضا ، فهي على رأي البعض لها طبيعة مزدوجة فهي عبارة عن جزاء يدور بين العقوبة والتعويض أو هي عقوبة من جانب وتعويض من جانب آخر لان فيها صفات ومميزات كل من العقوبة والتعويض ، فلها صفات العقوبة لأنها لا يتوقف الحكم بها على طلب المجني عليهوعند التنازل عنها تحل محلها عقوبة تعزيرية وهي مقدرة من قبل الشارع ولا يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص ، كما لها مميزات التعويض لأنها مال خالص للمجني علية أو ورثته ويجوز للمجني علية أو ورثته التنازل عنها [٤٣] ولو افترضنا إنها عقوبة فحسب لما وجبت على العاقلة لقولة تعالى ((لا تزر وازرة وزرة أخرى)) [٤٤] ومن المفكرين [٤٥] من يرى بان الدية تختلف بحسب حالها ، فان أديت نتيجة جناية القتل العمد فهي حينئذ عقوبة، ، وان كانت نتيجة قتل خطا أو شبة عمد فهي تعويض لأنها في حالة القتل العمد تعتبر عقوبة بديلة عن القصاص والقصاص لاشك بأنة عقوبة جنائية ، أما في حال الجناية خطا أو شبة العمد فليست بديلة عن القصاص وتدفعه العاقلة مع الجاني إذ لو كانت عقوبة فلا ذنب للعاقلة حينئذ .

الله سبحانه وتعالى جعل جزاء القاتل المؤمن خطا أمرين هما : الكفارة والدية . بقولة تعالى ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية

مسلمة إلى أهلة إلا أن يصدقوا ....)) ولا شك إن هذا الجزاء جاء نتيجة للفعل الذي ارتكبه الجاني ولم يفرق الله جل وعلا فقال الكفارة عقوبة له والدية تعويض ، بل جعل الجزاء مشتركاً فدل ذلك إن هذا الجزاء عقوبة مشتركة تجتمعان لتكفر عن هذا الخطأ ، وان كان الثاني (الدية) فيه معنى التعويض إذ إنها تسلم إلى أولياء المجني علية ولاتدخل خزينة الدولة ، كل هذا إذا كان القتل خطا ، أما إذا كان القتل عمدا فان العقوبة تكون القصاص فإذا عفا الأولياء عن القصاص فيؤول الأمر إلى الدية فتصبح عقوبة جنائية بديلة عن القصاص ، لذلك يذهب جانب من الفقه الجنائي الإسلامي إلى إن الدية عقوبة جنائية للجاني فيها معنى تعويض المجني علية[٤٦]. أما عن اثر دفع الدية على مسؤولية الجاني في الشريعة الإسلامية ، فالملاحظ من العبارة الأخيرة من الآية ٩٢ من سورة النساء التي هي (توبة من الله) قد تكون إشارة إلى إن وقوع الخطأ يكون غالبا بسبب التهاون وقلة الحذر وان الخطأ إذا كبيرا كالقتل يجب التعويض عنة أولا وإرضاء أهل المقتول لكي تشمل القاتل أو الخاطئ بعد ذلك التوبة الإلهية [٤٧] فالدية في الشريعة الإسلامية أقرت لوقائع محددة كالقتل الخطأ أو الإصابة خطا وهذا يؤدي إلى تخفيف العقوبة ولكن لا يمكن تطبيق ذلك على جنايات القتل العمد لأنة إزهاق روح وهذا ماجاءت به الآية الكريمة في قولة تعالى ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها)) [٤٨]. والخلاصة من كل ما تقدم بما إن القانون الوضعي لا يماثل الشريعة الإسلامية ولا يساويها ولا يصح أن يقاس بها ، لان طبيعة القانون وواضعة
(المشرع) يختلف عن طبيعة الشريعة الإسلامية وواضعها (الله جل جلالة) . لذا أجرينا دراسة حول طبيعة الدية ووضحنا أدلة الآراء التي تعد الدية عقوبة والآراء الأخرى التي تعدها تعويض خالص ، وبينا إن هنالك آراء لبعض الفقهاء يذهبون إلى إن الدية هي عقوبة من جانب وتعويض من جانب آخر فالرأي الذي نعتقدة صائب مع عدم الإخلال بالآراء العلمية الأخرى بأنة ينظر للدية من جانبين ، الجانب الأول : الجاني وعاقلته . والجانب الثاني : المجني علية وذويه . فمن جانب الجاني وعاقلته ، الدية عقوبة جنائية أصلية مقررة جزاءً لجريمة القتل الخطأ ، اذ أنهم يؤدون المبلغ المالي المعين جزاء ما ارتكبه هذا الجاني لكي يرتدع ولا يتساهل في ارتكاب جناية من الجنايات ، كما إنها عقوبة بديلة عن القصاص في القتل العمد في حالة الصلح أو العفو أو موت الجاني مالم يكن العفو والتصالح عن القصاص والدية معاً فحينئذ يسقط القصاص والدية أما من جانب المجني علية وذويه ، فالدية تعويض يلتزم بها الجاني وعاقلته ،عما فقده المجني علية وورثته من خلال ارتكاب الجريمة عليهم ، تعويض ماليا يدفعه الجاني إلى المجني علية أو ذويه مقابل ما نتج عن اعتدائه من ضررفإذن الدية عقوبة جزائية مالية طبيعتها مستمدة من فلسفة العقوبة في الإسلام ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة بيت مال المسلمين الذي يختلف في وضيفته اختلافاً جذرياً عن فكرة الخزينة العامة للدولة وأيلولة العقوبة المالية لها إذ

إن العقوبات المالية في الإسلام لا تؤول إلى بيت المال إلا في أحوال خاصة والدية بالمثابة التي أفردناها ليست تعويضا بأي حال من الأحوال فهي لا تعوض الأضرار المادية والأدبية التي تلحق بالآخرين من جراء قتل المجني عليه وإنما أجمع فقهاء الشريعة على أنها مجرد عقوبة مالية تمثل ثمن الدم الذي أهدر ورغم أن هذا الدم غير قابل للتعيين والتقدير إلا أن حرمة الدم في الإسلام أوجبت تحديد مقدار ما يكون مكافئا للدم أو للنفس أيا كان صاحبه غنيا أو فقيرا، قويا أو ضعيفا، كبيرا أو صغيراً

.

الخاتمة

وبعد أن بلغنا نهاية المطاف وخاتمة بحث الطبيعة القانونية والشرعية للدية (دراسة مقارنة) يلزم أن نسجل ابرز ما توصلنا إلية وما تحصل لدينا من نتائج وتوصيات وعلى النحو التالي :-

اولا :- النتائج

١ . إن الدية عقوبة مالية لكنها تعطى إلى المجني علية أو ورثته ولا تسدد إلى بيت المال أو خزينة الدولة كالعقوبات المالية الأخرى ، وبالتالي فهي كالغرامة لكنها لا تسدد إلى الدولة .

٢ . إذا كانت طبيعة الدية عقوبة في أصلها إلا إن لها طبيعة مزدوجة ، فهي عقوبة من جانب وتعويض من جانب آخر ، فمن جانب الجاني وعاقلته ، الدية عقوبة جنائية مقررة جزاءً لجريمة القتل الخطأ اذ إنهم يؤدون المبلغ المالي المعين جزاء ما ارتكبه هذا الجاني لكي يرتدع ولا يتساهل في ارتكاب جناية أخرى وفيها معنى الزجر والردع ، أما من جانب المجني علية وورثته ، فالدية تعويض مالي مقابل ما لحق بالمجني علية وورثته من ضرر .

٣ . الدية تكون عقوبة أصلية وتبعية في بعض الأحيان ، فتكون عقوبة أصلية في جريمة القتل الخطأ وشبة العمد (ضرب مفضي إلى الموت في القانون لأنة لا يعرف شبة العمد) وتكون الدية عقوبة بديلة عن القصاص إذا امتنع تنفيذ القصاص لسبب كموت الجاني ، أو الصلح أو العفو .

٤ . المشرع الجنائي العراقي لم ينظم أحكام الدية ولا يعرف انقضاء الدعوى الجزائية بها ، ولكن في بعض الأحيان التصالح ودفع الدية إلى المجني علية وورثته قبل صدور الحكم في الدعوى قد يدفع المحكمة إلى تخفيف العقوبة إذا كان لهذا التخفيف مبرر، فهذا أمر موضوعي تقدره المحكمة وتطبقه مادام بين الحدين الأعلى والأدنى ، والملاحظ إن المشرع العراقي في احد قرارات مجلس قيادة الثورة أورد مصطلح الدية وكان يقصد من وراء ذلك التعويض ، كما إن القانون المدني في المواد ٢٠٢- ٢٠٣ ، أكد على ان أي اعتداء على النفس سواء القتل أو الجرح أو الضرب أو أي نوع من أنواع الاعتداء يلزم صاحبة بالتعويض ، وهذا ما يتداخل في

المعنى بين التعويض المذكور ومفهوم الدية والارش في الشريعة الإسلامية ، على اعتبار ان الدية يحكم بها إذا كان الاعتداء واقع على النفس ، ويحكم بالارش إذا كان الاعتداء واقع على مادون النفس كالجرح والضرب .

ثانيا :- التوصيات

١ . من اجل عدم مخالفة الدستور وخصوصا المادة الثانية منة التي تقتضي بعدم جواز سن أي تشريع يخالف ثوابت الإسلام ، وبما إن نظام الدية من أهم ثوابت الإسلام بدليل قولة تعالى ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن يقتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .....)) وكذلك من اجل تفعيل دور فقهاء الشريعة الإسلامية في المحكمة الاتحادية العليا وحتى لا يكون وجودهم شكليا في تلك المحكمة ، نقترح على رئاسة المحكمة الاتحادية العليا مفاتحة السلطة التنفيذية بإعداد مشروع قانون لتطبيق أحكام الدية في القضاء العراقي على جرائم القتل أسوة ببعض البلدان العربية التي نظمت أحكام الدية في قوانينها ، والهدف الأسمى من ذلك هو قطع الطريق على شيوخ العشائر الذين يقدرون دية القتيل أو ما يسمى بالفصل العشائري حسب أهوائهم وسننهم وربما يزداد مبلغ الدية أو يقل حسب مكانة المجني علية الاجتماعية والمالية ، وهذا ما لا تتحقق به العدالة ولا يقبل بة الشارع الكريم الذي نظم أحكام الدية ومقدارها والية تسديدها بشكل دقيق ووافي .

٢.إذا كان المشرع العراقي ينظر إلى الدية باعتبارها تعويض وليست عقوبة لجريمة ، نوصي بضرورة تفعيل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧٢ والصادر لسنة ٢٠٠٣ والذي يلزم المحكمة المختصة والتي تنظر جريمة قتل ، بتقدير دية القتيل وتدفعه إلى ورثة المجني علية حصرا حسب أنصبتهم الشرعية في الميراث ، ويمتنع على أفراد عشيرته أو غيرهم من اخذ شي من هذا المبلغ ، وتفعيل عقوبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الهوامش

١.سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٢ . ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري) ، لسان العرب ، ج٣ ، دار بيروت للطباعة والنشر (٧١١ هـ) ص٣٠٩ .
٣ . محمد أمين بن عمر بن عابدين، الدر المختار على شرح تنوير الإبصار ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ص ٢١٥ .
٤ .د . محسن عبد فرحان ألجميلي ، الغرامة المالية في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ – ٢٥ .
٥ . انظر حول هذا الموضوع الدكتور علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارن بالقوانين الوضعية ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ ص ١٦٩ .
٦ . د . محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٣ .
٧ . انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣\١٢\٣٠ ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٦٥ في ٢٠٠٣\١\١٣
٨.انظر المادة (٧) من قانون العقوبات المصري ، وانظر الدكتور احمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٨ ،ص١٥ .
٩ . د . فالح بن محمد فالح الصغير ، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ، ص٥٠ .
١٠ . العلامة محمد حسين الطباطبائي ،الميزان في تفسير القران ، مؤسسة دار المجتبى للنشر ، الطبعة الأولى ، ج٥ ، إيران ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١ .
١١ . أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج ٦ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، طرابلس ليبيا ، ت ٩٥٤ هـ . ص١٥٧ .
١٢ . عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، مغني المحتاج ، ج٤ ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، ص٥٣ .
١٣ . منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ، كشاف القناع ، ج٦ ، القاهرة ، ت ١٠٥١ ، ص٥٠ .
١٤ .د . احمد فتحي البهنسي ، مصدر سابق ، ص١٠ . ود محسن عبد فرحان صالح ألجميلي ، مصدر سابق ، ص٢٧ .
١٥ . الشهيد السعيد زين الدين الجبعي ألعاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٢ ، مطابع دار الكتاب بمصر ، ت ٩٦٥ هـ ، ص٣٩٥ .
١٦ . علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٣٢٨ ،ص٢٩٧ . ود . عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٢١٥ .
١٧ . د علي حسين الخلف ود . سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ ألعامه في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦ ، ص٤٢٨ .
١٨ . د. محسن عبد فرحان صالح ألجميلي ، مصدر سابق ، ص٢٢ .
١٩ . العلامة الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج٣ ، الطبعة الثانية ، مطبعة أميران ، الناشر مدرسة الإمام على (علية السلام) إيران ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٢ .

٢٠ .انظر حول الموضوع .د. فالح بن محمد فالح الصغير، مصدر سابق ، ص١٧٢ .
٢١ . علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص٣٢٣ .
٢٢ . أبو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، كتابة الوجيز ، ج٢ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب والمؤيد ، ص١٤٢ .
٢٣ . عبدالقادرعودة ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .
٢٤ . د . فالح بن محمد فالح الصغير ، مصدر سابق ص ١١
٢٥ . عبدالقادر عودة ج٢ ، مصدر سابق ، ١٢٧ .
٢٦ . د .علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج١.القاهرة ، ١٩٥٢، ص ١٧٢ .
٢٧ . د.حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص١٤ .
٢٨ .د. محمود مصطفى القللي ، أصول تحقيق الجنايات ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص٩٣ .
٢٩ . انظر حول هذا الموضوع .د. احمد فتحي بهنسي ، مصدر سابق ، ص١٥ .
٣٠ .المادة ٢ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
٣١ . بحث بعنوان الدية بين الشريعة والقانون المصري ، بقلم المحامي أيمن عاطف ، منشور على الرابط التالي :- www.justice-lawhome.com
٣٢ .د . فالح بن محمد بن فالح الصغير ، مصدر سابق ، ص٦٠ .
٣٣ . سورة النساء ، الآية ٩٣ .
٣٤ .د . عبدالقادر عودة ، مصدر سابق ، ص٦٦٨ .
٣٥ . د . فالح بن محمد بن فالح الصغير ، مصدر سابق ، ص٣٦ .
٣٦ .د . حسين توفيق رضا ، مصدر سابق ، ص١٤ .
٣٧ . علي محمد علي دخيل ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الثالثة ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٢٢ .
٣٨ . د مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ،(دراسة مقارنة) ج١ ،مطبعة اسعد ، بغداد ، ص١٢٢ . ود .عبدالقادر عودة ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص١٨٩-٢٠١
٣٩ .د . محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة) مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٣
٤٠ . د. حسين توفيق رضا ، مصدر سابق ، ص١٤ .
٤١ .د. فالح بن محمد فالح الصغير ، مصدر سابق ، ص٦٢ .
٤٢ .د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام ، الطبعة الثانية ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١١ ، ص٥٥-٥٦ .
٤٣ .سورة الفاطر ، الآية ١٨ .
٤٤ .أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام القضائي في الإسلام ، دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٧٦ .ص ١٥٥ .
٤٥ . د . فالح بن محمد فالح الصغير ، مصدر سابق ، ص٧١ .
٤٦ .العلامة الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، مصدر سابق ، ص١٢٢
٤٧ . سورة النساء ، الآية ٩٣ .

المصادر

أولا :- المؤلفات العامة

١ . ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري) ، لسان العرب ، ج٣ ، دار بيروت للطباعة والنشر (٧١١ هـ)
٢ . محمد أمين بن عمر بن عابدين، الدر المختار على شرح تنوير الإبصار ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
٣ .د . محسن عبد فرحان ألجميلي ، الغرامة المالية في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٦
٤ .د . علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارن بالقوانين الوضعية ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ .
٥ . د . محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٦. د . احمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٧ . د . فالح بن محمد فالح الصغير ، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢
٨ . العلامة محمد حسين الطباطبائي ،الميزان في تفسير القران ، مؤسسة دار المجتبى للنشر ، الطبعة الأولى ، ج٥ ، إيران ، ٢٠٠٩ ، .
٩ . أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج٦ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، طرابلس ليبيا ، ت ٩٥٤ هـ .
١٠ . عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، مغني المحتاج ، ج٤ ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
١١ . منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ، كشاف القناع ، ج٦ ، القاهرة ، ت ١٠٥١ .
١٢ . الشهيد السعيد زين الدين الجبعي ألعاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٢ ، مطابع دار الكتاب بمصر ، ت ٩٦٥ هـ .
١٣ . علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٣٢٨ ،ص٢٩٧ .
١٤ .د . عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ .
١٥ . د علي حسين الخلف ود . سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ ألعامه في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦ .
١٦ . العلامة الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج٣ ، الطبعة الثانية ، مطبعة أميران ، الناشر مدرسة الإمام على (علية السلام) إيران ، ٢٠٠٦ .
١٧ . أبو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، كتابة الوجيز ، ج٢ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب والمؤيد.
١٨ . د . علي زكي العرابي باشا ، ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج١.القاهرة ، ١٩٥٢

١٩ . د.حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ،.
٢٠ .د. محمود مصطفى القللي ، أصول تحقيق الجنايات ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
٢٢ . علي محمد علي دخيل ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الثالثة ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٢٣ . د مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ،(دراسة مقارنة) ج١ ،مطبعة اسعد ، بغداد ، -
٢٤ .د . محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة) مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٢٥ .د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام ، الطبعة الثانية ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١١ .
٢٦ .أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام القضائي في الإسلام ،دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٧٦.

ثانيا :- القوانين

١ . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢ . قانون اصول المحاكمات الجزائية رق ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
٣ . قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
٤ . قانون العقوبات المصري

ثالثا :- المواقع على الانترنيت

١. الدية بين الشريعة والقانون المصري ، بقلم المحامي أيمن عاطف ، منشور على الرابط التالي :- www.justice-lawhome.com